

باب صلاة الوتر والقنوت

خ/ ٧٦٤ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»^(١).



خ/ ٧٦٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»^(٢).



خ/ ٩٥٢ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَّهُ إِلَى السَّحَرِ»^(٣).

المعاني:

السحر: الوقت قبل آذان الفجر.



(١) مكرراً:

سنن أبي داود رقم/ ١٤٤٠
سنن الدارقطني رقم/ ١٦٧٧

صحيح مسلم رقم/ ١٤٤٦
سنن النسائي رقم/ ١٠٧٣

(٢) مكرراً:

سنن الترمذي رقم/ ٤٠١

صحيح البخاري رقم/ ٩٦٠
صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٩٩

(٣) مكرراً:

سنن أبي داود رقم/ ١٤٣٥
سنن ابن ماجه رقم/ ١١٨٥، ١١٨٦
مسند الشافعي رقم/ ٥٤٩
مسند أبي يعلى رقم/ ٤٣٧٠
سنن الدارمي رقم/ ١٥٩٦

صحيح مسلم رقم/ ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩
سنن الترمذي رقم/ ٤٥٧
سنن النسائي رقم/ ١٦٧٩
مسند الحميلي رقم/ ١٨٨
المستقى لابن الجارود رقم/ ٢٦٨
صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٨١

خ/ ٩٥٨ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ^(١).



خ/ ٩٥٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي جَحْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ^(٢).



خ/ ٩٦٢ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفُ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَلَّمَ اللَّهُ».

(١) مذكور في:

مسحج البخاري رقم/ ٩٥٧، ٢٨٩٨، ٣٨٥٨، ٣٨٦٠، ٣٨٥٩، ٣٨٦١، ٣٨٦٨، مسحج مسلم رقم/ ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨.

ابن أبي داود رقم/ ١٤٤١، ١٤٤٤، ١٤٤٥ سنن الترمذي رقم/ ٤٠١

ابن أبي ماجة رقم/ ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١٢٤٣

سنن النسائي رقم/ ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٣، ١٠٧٤ مسند الشافعي رقم/ ٢٦٩

سنن الدارمي رقم/ ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨

مسند أبي يعلى رقم/ ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٦٩، ٣٠٨٢

مسحج ابن خزيمة رقم/ ٦١٦، ٦١٨، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠ المتقى لابن الجارود رقم/ ١٩٨

سنن الدارقطني رقم/ ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٥

(٢) مذكور في:

مسحج البخاري رقم/ ٢٨٩٨، ٣٨٦٠، ٣٨٦١، ٣٨٦٦ مسند أبي يعلى رقم/ ٤٢٦٤

قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح^(١).

المعاني:

غفار وأسلم: أسماء لقبيلتين من العرب.



خ/ ١٨٨٠ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(٢).



م/ ١٦٦٦ وحدثني إسحاق بن منصور أخبرني عبيد الله عن شيكان، عن يحيى قال: أخبرني أبو نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال: «أوتروا قبل الصبح»^(٣).



(١) مكرري:

صحيح البخاري رقم/ ٧٧٠، ٢٧٧٤، ٣٢٠٥، ٤٢٨٠، ٤٣١٨، ٥٨٧٤، ٦٠٣١، ٦٥٤٣	صحيح مسلم رقم/ ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤
سنن أبي داود رقم/ ١٤٤٢	سنن ابن ماجه رقم/ ١٢٤٤
سنن النسائي رقم/ ١٠٧١، ١٠٧٢	مسند الشافعي رقم/ ٢٦٨
سنن الدارمي رقم/ ١٦٠٤	مسند الحميدي رقم/ ٩٣٩
مسند أبي يعلى رقم/ ٥٨٧٣، ٥٩٩٥	صحيح ابن خزيمة رقم/ ٦١٥، ٦١٧، ٦٢١
المتقى لابن الجارود رقم/ ١٩٧	سنن الدارقطني رقم/ ١٦٧٦

(٢) مكرري:

صحيح مسلم رقم/ ١٥٧٦	سنن أبي داود رقم/ ١٤٣٢
سنن الترمذي رقم/ ٤٥٥	صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٨٤، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥

(٣) مكرري:

صحيح مسلم رقم/ ١٦٦٥، ١٦٥٤	سنن أبي داود رقم/ ١٤٣٦
سنن النسائي رقم/ ١٦٨١، ١٦٨٢	سنن الترمذي رقم/ ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩
سنن ابن ماجه رقم/ ١١٨٩	المتقى لابن الجارود رقم/ ٢٧٤
سنن الدارمي رقم/ ١٥٩٧	صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠

م/١٦٥٨ حدثنا شيبان بن فروخ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١).



م/١٦٦٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ تَحْضُرَةٌ^(٢).



م/١٦٢١ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٣).



م/١٦٦٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ»^(٤).

(١) مكروفي؛

سنن النسائي رقم/١٦٨٧، ١٦٨٨ مسند أبي يعلى رقم/٥٧٥٦، ٥٧٥٧

(٢) مكروفي؛

صحيح مسلم رقم/١٦٦٨ سنن الترمذي رقم/٤٥٦
مرطأ مالك رقم/٢٦٥ المتقى لابن الجارود رقم/٢٦٩
صحيح ابن ماجه رقم/١١٨٧ صحيح ابن خزيمة رقم/١٠٨٧

(٣) مكروفي؛

صحيح مسلم رقم/١٦٢٢
سنن أبي داود رقم/١٣٣٧، ١٣٥٢، ١٣٥٩
سنن النسائي رقم/١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥
مسند الشافعي رقم/٥٤٨ مسند الحميدي رقم/١٩٥
رجح ابن خزيمة رقم/١٠٧٧، ١٠٧٨

(٤) مكروفي؛

صحيح مسلم رقم/١٦٧٠ سنن الترمذي رقم/٣٨٧
سنن النسائي رقم/٢٥٢٤ مسند أبي يعلى رقم/٢١٣١
صحيح ابن خزيمة رقم/١١٥٦

د/ ١٣٣٧ حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْهَا بِخُمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ^(١).



د/ ١٣٤١ حدثنا حفص بن عمر أخبرنا همام حدثنا قتادة عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: طَلَعْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِي بِهِ السِّلَاحَ وَأَغْزُو، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَتَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَكُمْ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَذَلِكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَأَبَى فَتَأَسَّدْتُهُ فَأَنْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ. قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ عَامِرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِنْ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنْ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُسِبَ خَائِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ يُؤْتِرُ بِثَمَانٍ رَكْعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَذَلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَأْتِي، فَلَمَّا أَسَنَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ

(١) مكرهه:

وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَبِتِلْكَ تَسْبُحُ رَكْعَاتِ يَابُنِي، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهُمَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطٍّ، وَلَمْ يَصُومْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ يَنُومُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكْلَمُهَا لِأَتَبِّتُهَا حَتَّى أَشَافِيَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ^(١).



د/١٣٦٢ حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا: أخبرنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة: يَكُنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ قَالَتْ: كَانَ يُؤْتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤْتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَأَى أَحَدُ بَنِي صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُؤْتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُؤْتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ وَسِتٍ وَثَلَاثٍ.



د/١٤١٨ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد العدوي قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ قَدْ أَمَدَكُمُ اللَّهُ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ أَنْ تُؤْتِرَ فَمَحَلُّهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٢).

(١) هكذا في نسخة

سنن أبي داود رقم/ ١٣٥٠، ١٣٤٢
سنن النسائي رقم/ ١٥٩٩، ١٧٠٧، ١٧١٩، ١٧١٧، ١٧١٦، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣
سنن ابن ماجه رقم/ ١١٩١، ١١٩٥، ١١٩٦
سنن الدارمي رقم/ ١٤٨٤
مسند الشافعي رقم/ ١٦٦٨
صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١٠٥، ١١٠٦

(٢) هكذا في نسخة

سنن أبي داود رقم/ ٤٥٢
سنن ابن ماجه رقم/ ١١٦٨
سنن الدارمي رقم/ ١٥٨٥
مسند الشافعي رقم/ ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤

د/١٤١٩ حدثنا ابنُ المثنى أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني أخبرنا الفضلُ بنُ موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».



د/١٤٢٢ حدثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك أخبرنا قُرَيْشُ بنُ حَيَّانَ الْعَجَلِي أَخْبَرَنَا بَكْرُ بنُ وَاثِلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١).



د/١٤٢٥ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ جَوَاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي الْوِتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ، «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَكَّلْنِي فِيمَنْ تَوَكَّلْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزِزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢).



(١) مكرره في:

سنن ابن ماجه رقم/ ١١٧٦، ١١٩٠ سنن النسائي رقم/ ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١
سنن الدارقطني رقم/ ١٦٢٤، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤،
١٦٥٨

سنن الدارمي رقم/ ١٥٩١، ١٥٩٢

(٢) مكرره في:

سنن أبي داود رقم/ ١٤٢٦ سنن الترمذي رقم/ ٤٦٤ سنن النسائي رقم/ ١٧٤٤، ١٧٤٣
سنن ابن ماجه رقم/ ١١٧٨ المتقى لابن الجارود رقم/ ٢٧٢، ٢٧٣
سنن الدارمي رقم/ ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢ صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٩٦، ١٠٩٧

د/١٤٢٩ حدثنا شجاع بن مخلد أخبرنا هُشَيْنَمُ أُنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ
أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي هُمْ عَشْرِينَ
لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي
بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَى أَبِي^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا
الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ.



د/١٤٣١ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ
مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»^(٢).



د/١٤٣٤ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ
السَّيْلَحِيِّ أَخْبَرَنَا نَحْدَابُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي فَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ:
أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ^(٣).



د/١٤٣٩ حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ عَنْ قَيْسِ
ابْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا
بِالْأَلَيْلَةِ وَأُوتِرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ

(١) في نسخة

سنن أبي داود رقم/ ١٤٢٨

صحيح ابن خزيمة رقم/ ١١٠٠

(٢) في نسخة

سنن الترمذي رقم/ ٤٦٥، ٤٦٦

سنن ابن ماجه رقم/ ١١٨٨

سنن الأربعة رقم/ ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥

(٣) في نسخة

سنن ابن ماجه رقم/ ١٢٠٢

موطأ مالك رقم/ ٢٦٣

سنن أبي داود رقم/ ١٨٢١

صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٨٥، ١٠٨٦

رَجُلًا فَقَالَ: أُوْتِرَ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِي فِي لَيْلَةٍ»^(١).



ت/٤٦٠ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِمْ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال: وفي الباب عن عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَيُزَوِّي أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ. قَالَ سَفِيَّانُ: إِنْ شَتَّتَ أُوْتِرَتْ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شَتَّتَ أُوْتِرَتْ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شَتَّتَ أُوْتِرَتْ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سَفِيَّانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوْتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.



ج/١١٦٩ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنْ الْوُتْرُ لَيْسَ بِخَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُوْتِرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُمُحِبُّ الْوُتْرَ^(٢).

(١) مكرره في:

سنن الترمذي رقم/ ٤٧٠ سنن النسائي رقم/ ١٦٧٧ صحيح ابن خزيمة رقم/ ١١٠٢

(٢) مكرره في:

سنن أبي داود رقم/ ١٤١٦، ١٤١٧ سنن الترمذي رقم/ ٤٥٣ سنن ابن ماجه رقم/ ١١٦٩

سنن النسائي رقم/ ١٦٧٣، ١٦٧٤ سنن الدارمي رقم/ ١٥٨٨، ١٥٨٩

مسند أبي يعلى رقم/ ٥٨٥ صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٦٨

جه/ ١١٧٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْمُطَلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أَوْتَرْتُ؟ قَالَ: أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ الْبُتْرَاءُ فَقَالَ: سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. يُرِيدُ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ (١).



جه/ ١٣٥٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ تَأَلَّتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَمَّ فَرَكْعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢).



جه/ ١١٩٧ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَلْفِي أَوْ أَلْفَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي. قَالَ وَكِيعٌ: تَغْنِي بَعْدَ الْوُتْرِ.



ن/ ٦١٠ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، فَأَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوْتَرْتُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ

الأذان وتر؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَعَدَّ الإِقَامَةَ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى^(١).



ن/١٠٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانٍ، وَعُصْبَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.



ن/١٠٧٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُتَيْهَةً^(٢).



ن/١٠٧٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.



ن/١٠٧٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.



(١) مكره في؛

سنن النسائي رقم/ ١٦٨٣

(٢) مكره في؛

سنن الدارقطني رقم/ ١٦٧٢

ن/١٠٧٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ بَدْعَةٌ^(١).



ن/١٦٩٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتَيِ الْوُتْرِ^(٢).



ن/١٦٩٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا قَرَأَ قَالَ عِنْدَ قِرَائِهِ مُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهَا^(٣).

(١) مكرر في:

سنن الدارقطني رقم / ١٦٩٠

(٢) مكرر في:

سنن الدارقطني رقم / ١٦٥١

(٣) مكرر في:

سنن أبي داود رقم / ١٤٢٤، ١٤٢٣، ١٤٣٠

سنن الترمذي رقم / ٤٦٢، ٤٦٣ سنن ابن ماجه رقم / ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٨٢

سنن النسائي رقم / ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩،

١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠،

١٧٤١، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣

سنن أبي داود رقم / ٢٧١

سنن الترمذي رقم / ١٦٣٥، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٦١، ١٦٦٢

سنن النسائي رقم / ١٥٩٥، ١٥٩٨

ن/١٧٢٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ^(١).



ن/١٧٢٦ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي جَلْزِ أَنْ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِآيَةِ آيَةِ مِنَ النِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمِيهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِهَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



ن/١٧٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهَشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).



ط/٢٦٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

(١) مكره في:

سنن أبي داود رقم/ ١٣٥٠، ١٣٦٣

سنن الترمذي رقم/ ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٨

سنن النسائي رقم/ ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٢٠، ١٧٢١

صحيح ابن خزيمة رقم/ ١١٠٦، ١١٦٨

(٢) مكره في:

سنن أبي داود رقم/ ١٤٢٧

سنن ابن ماجه رقم/ ١١٧٩

ط/ ٢٦٦ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّاءِ مُغِيْمَةً فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ^(١).



ط/ ٢٦٧ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةَ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

ط/ ٢٦٨ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَذْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثُ^(٢).



ط/ ٢٧٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَفَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ بَيْنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.



ط/ ٢٧١ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ السَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.



ط/٢٧٢ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.



ط/٢٧٣ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمَ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسَكَّتَهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.



ط/٢٧٤ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ. يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَى ذَلِكَ قَالَ.



ط/٢٧٥ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ. قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.



ط/٣٦٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ^(١).



شف/٢٧٠ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَ أَهْلَ بَثْرَ مَعُونَةَ أَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ» ثُمَّ ذَكَرَ دَعَاءَ طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ.

(١) مكرراً؛

مسند الشافعي رقم / ٢٧١

شف/ ٥٣٩ أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يُوتر منها بواحدة.



شف/ ٥٤٦ أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال عبد الرحمن: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فقامت فإذا برجل يراحمي مُتَقَنِّعًا، فنظرت فإذا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فتأخرت عنه فصلي، فإذا هو سَجَدَ سُجُودَ الْقُرْآنِ، حتي إذا قلت هذه هو أدي الفجر فأوترت بركعة لم يُصَلِّ غيرها.



شف/ ٥٤٧ أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كُريِّبًا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها، فأخبرت ابن عباس فقال: أصاب، أي بُني إنه لم يكن أحد منا أعلم من معاوية، هي واحدة، أو خمس، أو سبع إلى أكثر من ذلك، الوتر ما شاء.



در/ ١٦٠٣ أخبرنا مروان عن عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا نائنا له».

ويقال هذا السفر وأنا أقول السهر^(١).



نخز/ ١٠٦٩ حدثنا بNDAR، أخبرنا عبد الله بن حمران، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله، حدثني أبي جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري

أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب.

قال أبو بكر: قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي ﷺ في إعلامه أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة فدلّت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد، موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة وهذه المقالة خلاف أخبار النبي ﷺ، وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم، وخلاف ما تفهمه النساء في الحذور، والصبيان في الكتاتيب والعبيد والإماء، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس، لا ست.



خز/ ١٠٧٠ حدثنا أيوب بن إسحاق، أخبرنا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال: سألت أبا حنيفة أو سئل أبو حنيفة عن الوتر، فقال: فريضة، فقلت أو فقليل له، فكم الفرض؟ قال: خمس صلوات فقليل له: فما تقول في الوتر؟ قال: فريضة. فقلت أو فقليل له: أنت لا تحسن الحساب.



خز/ ١٠٧١ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، أخبرنا مالك يعني ابن إسماعيل أخبرنا يعقوب؛ وحدثنا محمد بن عثمان العجلي، أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى أخبرنا يعقوب وهو محمد بن عبيد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر ابن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا: فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصل بنا. فقال: «كرهت أن يكتب عليكم الوتر».



خز/ ١٠٧٦ أخبرنا محمد بن مسكين اليمامي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن شريحيل بن سعد قال: سمعت جابر بن عبد الله قال:

رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته، ثم نزل فصلى عشر ركعات وأوتر بواحدة، صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر بواحدة، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم صلى بنا الصبح. قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير^(١).



خز/١١٠٤ أخبرنا أحمد بن المقدم العجلي، أخبرنا بشر يعني ابن المفضل أخبرنا أبو سلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس، قال زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي ﷺ فقام رسول الله ﷺ بسحر طويل، فأسبغ الوضوء، ثم قام يصلي فقمتم، فترضأت ثم جئتم فقمتم إلى جنبه، فلما علم أني أريد الصلاة معه أخذ بيدي فحولني عن يمينه فأوتر بتسع أو سبع، ثم صلى ركعتين، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيذه، ثم أتيت الصلاة فانطلق فصلي.

قال أبو بكر: هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر كما أخبرت عائشة، ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يصليهما قبل صلاة الفريضة.



قط/١٦١٧ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن خلف حدثنا شجاع ابن الوليد، حدثنا أبو جناب عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من علي فرائض، وهن لكم تطوع النحر، والوتر، وركعتا الفجر».



ط/١٦١٨ حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي قال: وجدت في كتاب جدي وحدثني به أبي عن جدي، حدثنا بقية حدثنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم علي».



ج/١٦٣٦ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن موهب أنبأنا سليمان بن بلال وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا

(١) ذكره ابن

الشيخ في نسخة، رقم / ١٢٦٢

وهب بن يزيد بن خالد حدَّثنا عبد الله ابن وهب حدَّثني سليمان بن بلال، عن صالح ابن كيسان عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب». واللفظ لموهب بن يزيد، كلهم ثقات^(١).



قط/١٦٣٩ حدَّثنا الحسن بن رشيق بمصر حدَّثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حدَّثنا أبو خالد يزيد بن سنان حدَّثنا يحيى بن زكريا الكوفي، حدَّثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». يحيى ابن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره^(٢).



قط/١٦٥٠ حدَّثنا عبد الصمد بن علي حدَّثنا عبد الله بن غنام حدَّثنا عقبة ابن مكرم، حدَّثنا يونس بن بكير حدَّثنا عمرو بن شمر عن سلام، عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: «قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك».



قط/١٦٥٨ حدَّثنا الحسين بن إسماعيل حدَّثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم حدَّثنا مكِّي بن إبراهيم، حدَّثنا حنظلة عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ أوتر بركعة^(٣).

(١) مكروفي؛

سنن الدارقطني رقم/١٦٣٧

(٢) مكروفي؛

موطأ مالك رقم/٢٦٩

(٣) مكروفي؛

مسند الشافعي رقم/٥٤٧، ٥٤٦، ٥٤٥

سنن الدارقطني رقم/١٦٣٧، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦٣، ١٦٦٤

قط/١٦٧٣ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا.



قط/١٦٨١ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنِتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتَهُ، قَالَ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنِتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتَهُ^(١).



قط/١٦٨٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقُطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ فَيَمُنْ نَسَى الْقَنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُو^(٢).



قط/١٦٨٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَا حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِسَدِّ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَإِذَا زَلْزَلَتْ، وَفِي الْآخِرَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ سَنَةٌ تَفْرُدُ بِهَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَحَفَظَهَا أَهْلُ الشَّامِ.



(١) كبريتي:

سنن الدارقطني رقم/ ١٦٧٨، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٣، ١٦٨٢، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٩

(٢) إجماع:

١٦٨٧ رقم/

قط/١٧١٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَيَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ، وَيَكْبِرُ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةً عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَوْمَ دَفَعَهُ النَّاسُ الْعِظْمَى^(١).



(١) مكروه؛

سنن الدارقطني رقم/١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢